

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .  
 المادة ٢ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٩ - ١٩٤٠ باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج في البند ١٣ لبدل الخبز .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات .  
 المادة ٣ - هلل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ٦  
 صدر برأس المظرة في ٨ رمضان سنة ١٩٣٩ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

**فاروق**

فأمس حضرة شايب الحلة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
هلل فارق	حسين طهري

**مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٣٩**

بنفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

**فاروق**  
 فتحن فاروق الأول ملك مصر  
 فعدم الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،  
 لبيانه على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(لستنا بما هو آت )

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٣  
 "وزارة الزراعة" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠٠٠ جنيه  
 (ثلاثون ألف جنيه) للنفقات الخاصة بشروع تحسين نتاج الحاموس .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة .  
 المادة ٢ - هلل وزير المالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل  
 منها فيما يخصه ،  
 صدر برأس المظرة في ٨ رمضان سنة ١٩٣٩ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

**فاروق**

فأمس حضرة شايب الحلة

وزير الزراعة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
شحود شرف الدين الحنفى	حسين طهري	هلل فارق

**مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣٩**

بنفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

**فاروق**  
 فعدم الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،  
 لبيانه على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،  
 (لستنا بما هو آت )

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٥  
 "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي قدره  
 ٩٤١٢ جنيه (تسعة آلاف وأربعمائة وأثنتاً عشرة جنيه) لتسوية تجاوز بعض  
 بند هذا الباب :

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفورات العامة للميزانية .  
 المادة ٢ - هلل وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون  
 كل منها فيما يخصه ،  
 صدر برأس المظرة في ٨ رمضان سنة ١٩٣٩ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

**فاروق**

فأمس حضرة شايب الحلة

وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
حسين طهري	هلل فارق	هلل فارق

**مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٣٩**

بنفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

**فاروق**  
 فعدم الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،  
 لبيانه على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،  
 (لستنا بما هو آت )

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦  
 "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العلوم" باب ٢ "مصاريف عمومية"  
 اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٤ جنيه (أربعة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد  
 المدرج للهصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .